

أبرز شروط وآليات الترشح

- على كل مرشح التأكيد من ورود اسمه على القوائم الانتخابية عبر الدخول الى الرابط التالي: verify-eligibility.lfportal.org/ar وإدخال الرقم الموجود على البطاقة الحزبية ورقم الهاتف الخلوي. وفي حال لم تكن لديه البطاقة الحزبية لسبب أو لآخر، يمكنه الاتصال على الرقم 211106 09 من الإثنين إلى الجمعة بين الساعة 10 صباحاً و 5 مساءً.
- تُقدم طلبات الترشح لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس ولعضوية الهيئة التنفيذية بشكل إفرادي لدى أمين سر الهيئة التنفيذية، في مقر الأمانة العامة في ضيبي من الإثنين إلى الجمعة بين الساعة 10 صباحاً و 5 مساءً.
- يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الحزب الشروط التالية:
 - أن يكون قد أتم خمس عشرة سنة أقدمية على الأقل في القوات اللبنانية، متمتعاً بالأهلية المدنية، ومارس مهامات ومسؤوليات في الحزب.
 - أن يُقدم طلب الترشح وفقاً للأصول والشروط المنصوص عنها في النظام الداخلي للحزب.
 - أن يُقدم استقالته من منصبه في حال كان يشغل منصباً حزبياً عبر التعين، خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ تحديد موعد الانتخابات.
- تطبق على المرشح لمنصب نائب الرئيس الشروط ذاتها المفروضة على المرشح لمنصب رئيس الحزب، والمنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.
- لا يجوز لأي عضو الترشح لأكثر من منصب.
- إذا انقضت مهلة التقدّم بطلبات الترشح ولم يتقدّم لتولي منصب معين سوى مرشح واحد مقبول ترشحه، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية.
- يتم انتخاب رئيس الحزب ونائبه مباشرةً من الأعضاء المنتسبين إلى الحزب في لبنان والخارج الواردة أسماؤهم في القوائم الانتخابية المعدّة لهذه الغاية.
- يتم انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر مباشرةً من الأعضاء المنتسبين إلى الحزب في لبنان والخارج الواردة أسماؤهم في القوائم الانتخابية المعدّة لهذه الغاية، على الشكل التالي:

1
الانتشار

1
الجنوب

2
البقاع

3
الشمال

3
جبل لبنان

1
بيروت

صيدا-الزهراني،
جزين، صور،
النبيطية، بنت جبيل،
مرجعيون-حاصبيا.

بعلبك-الهرمل، زحلة،
البقاع الغربي-راشيا.

البترون، الكورة،
المنيه-الخطنيه،
طرابلس، زغرتا،
 بشري، عكار.

الشويف، عاليه،
بعبدا، المتن،
كسروان، جبيل.



- يترشح بشكل إفرادي لمقاعد أعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر كل بحسب قيده الحزبي وفقاً للتقسيمات الواردة أعلاه، أما المتنسبون مركزيًا وفي المصالح فيترشحون كل في منطقة قيد نفوسه.
- يشرط بالمرشح لعضوية الهيئة التنفيذية:
 - أن يكون قد أتم عشر سنوات أقدمية.
 - أن يقدم استقالته من منصبه في حال كان يشغل منصباً حزبياً عبر التعين، خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ تحديد موعد الانتخابات.
 - يجب أن يتضمن طلب الترشح البيانات الآتية:
 - الاسم الثلاثي للمرشح
 - رقمه الحزبي
 - المنصب الذي يترشح لتوليه
 - توقيع المرشح
 - أي مستندات أخرى قد تتوجب
- فور تقديم المرشح بطلب ترشحه، يسلم إيصالاً بتاريخ استلام الطلب مسجلاً تحت رقم متسلسل، وذلك بعد التأكد من استجمام الطلب للبيانات المطلوبة.
- يمكن للمرشح الذي رفض استلام طلب ترشحه، مراجعة مجلس الشرف خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفض الاستلام، وذلك في مكاتبه في مقر الأمانة العامة في ضبيه من الإثنين إلى الجمعة بين الساعة 10 صباحاً و 5 مساءً.
- يبت مجلس الشرف بالمراجعة خلال ثلاثة أيام، ويكون قراره غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
- يُقفل باب التقدم بطلبات الترشح يوم الأربعاء تاريخ 2023/9/13.
- يجوز للمرشح الرجوع عن ترشحه بموجب كتاب يرفعه بالتسليسل الإداري إلى الأمين العام قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل.
- فور انقضاء مهلة التقدم بطلبات الترشح، يصدر الأمين العام لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط المطلوبة للمناصب التي ترشحوا لتوليها، وتنشر الكترونياً على الصفحة الرسمية الخاصة بالانتخابات الحزبية. تنحصر عمليات الانتخاب بالمرشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة وبالتعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها بقرار من مجلس الشرف أو من الأمين العام بما يتعلق بالرجوع عن الترشح حصراً.
- يكون لأي مرشح استحصل على إيصال باستلام طلب ترشحه مراجعة مجلس الشرف لتصحيح أي خطأ متعلق به في لائحة المرشحين، خلال مهلة ثلاثة أيام على نشر هذه اللائحة تحت طائلة سقوط هذا الحق بعد هذه المهلة. تُثبت الغرفة الناظرة بالمراجعة خلال ثلاثة أيام، ويكون قرارها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.